

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦

بانشاء المجلس الوطني للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٩٩٦/٩/١٨

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس وطني لاغتماد جهات تقييم المطابقة ومنح الشهادات
للمتاجن والنظم والأفراد العاملين في مجال تقييم المطابقة .

(المادة الثانية)

يخص المجلس بما يلى :

- وضع نظام تقييم جهات منح الشهادات ، واصدار شهادات الاعتماد .
- منح الاعتماد لجهات منح الشهادات للنظم والمنتجن والأفراد ، أو
وقنه أو الغائه .
- المتابعة المستمرة للجهات التي تم اعتمادها .
- المساهمة في الارتقاء بجودة الخدمات التي تقدمها جهات منح
الشهادات طبقاً للقواعد والمعايير الوطنية والدولية .
- التشجيع على تبادل الخبرة بين مختلف الجهات المعتمدة .
- تدعيم الاعتراف المتبادل بين جهات منح الشهادات العاملة بمصر
ونظيراتها في الخارج والعمل على عقد اتفاقيات لهذا الغرض .
- تمثيل الدولة لدى الجهات الدولية والأجنبية المعنية بنشاط
المجلس ومتابعة أعمالها والتعاون معها .
- اصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالإجراءات والمعايير الفنية
للاعتماد . وكذا الشئون المالية والإدارية للمجلس .

- وضع نظام للنظر في التظلمات من قراراته وكذلك البت في المنازعات المتعلقة بتفسير المعايير الفنية .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس برئاسة وزير الصناعة والثروة المعدنية وعضوية كل

من :

- رئيس ادارة الفتوى المختصة بوزارة الصناعة والثروة المعدنية .

- رئيس هيئة الترخيص القياسي وجودة الانتاج

- رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات

- رئيس مصلحة الرقابة الصناعية

- مدير معهد التقنية

- رئيس مركز البحوث الزراعية

- رئيس جهاز شئون البيئة

- رئيس المعهد القومى للمعاييره

- رئيس الهيئة القرمية للرقابة والبحوث الدراسية

- رئيس اتحاد الصناعات المصرية

- رئيس اتحاد الغرف التجارية

- رئيس جمعية المهندسين المصرية

- اثنان من الشخصيات العامة يصدر قرار بتعيينهما من وزير الصناعة والثروة المعدنية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

وللمجلس تشكيل لجأن فنية من الخبراء المختصين ومن بين أعضاء المجلس وغيرهم من الجهات المعنية للقيام بالأنشطة الفنية للاعتماد .

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وللمجلس أن يدعى لحضور جلساته

من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .



وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر
القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه
الرئيس .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية قرارا بتنظيم الأمانة الفنية
للمجلس للإعداد والتسجيل لأعمال المجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٧هـ
الموافق ١٣ أكتوبر ١٩٩١م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الريادة والثروة المعدنية

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة
المستشار

(طاعت حماده)